

حكم لبس المحرم للحذاء

عبدالمحسن الزامل

فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للمحرم لبس الحذاء؟ نعم اذا كان الحذاء اللعن ونحو ذلك لا بأس انما لا يلبس الخبث الذي يغطي اما تلبس نعال شبشب ونحو ذلك ولو كانت تغطي القدم لا بأس من ذلك. النبي عليه قال لا يلبس خفين - 00:00:00
لا بأس. نعم - 00:00:20